

الذخيرة

وقاعدة ش حمل اللفظ على حقائقه ومجازاته ومجازه وحقيقته وقد خالف في هذه القاعدة أصله فقال إن نوى شيئاً لزمه وإلا فلا محتجاً بأن هذا كناية فيتبع النية والصريح هو النطق بالاسم المعظم ولم ينطق به وجوابه أن كل ما يعتقد صريحا فلفظ اليمين صادق عليه حقيقة في اللغة فلفظ الأيمان تتناول الصريح بالوضع والكناية لا تتناول بالوضع بل تصلح للتناول فليست بكناية فإن قيل لفظ اليمين يتناول قولنا وإنا من جهة عموم كونه حلفاً لا من جهة خصوص قولنا وإنا بل لفظ اليمين صادق عليه وعلى قولنا والكعبة وحياتي ولعمري والدال على الأعم غير الدال على الأخص وغير مستلزم له فيكون كناية قلنا القائل أيمان المسلمين والأيمان نطق بصيغة العموم الشاملة لكل ما يصدق عليه يمين لأن اللام للعموم واسم الجنس إذا أضيف عم فكانت الصيغة متناولة لكل يمين مخصوصة فيكون صريحا أجمعنا على سقوط ما لم يشرع وما لم يشتهر عرفاً بقينا في صفة العموم على مقتضى الأصل قال ابن يونس إذا قال أشد ما أخذ أحد على أحد ولا نية له وحنث طلق نساؤه وعتق عبده ومشى إلى البيت وتصدق بثلاث ماله فائدة قال صاحب كتاب الخصال الموجب للكفارة سبع وعشرون صيغة إنا وبإنا وتنا ولعمر إنا وواإنا ويعلم إنا ووحق إنا وأيم إنا وباسم إنا وبعزة إنا وبكبرياء إنا وقدرة إنا وعظمة إنا وأمانة إنا وعهد إنا وذمة إنا وكفالة إنا وميثاق إنا وأشهد بإنا وأعزم بإنا واحلف بإنا وعلي نذر إنا وبالقرآن وبالمصحف وبما أنزل إنا وبالتوراة وبالإنجيل والكناية ما هو متردد بين الموجب وغيره على السواء ففي الكتاب إذا قال أشهد أو أقسم أو أحلف أو أعز إن أراد بإنا فهو يمين إلا فلا شيء عليه قال ابن يونس قال أصحابنا معاذ إنا ليست يميناً إلا أن يريد اليمين